يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم تتمة
اطفال نظمها بعضهم بقوله قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بن هشام وابن ام قيس جا في الختام ويوخذ من الحديث الناس
ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالاطفال وغيرهم كما في شرح مسلم
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا اي غير اللبن ولو من مغلظ ومعنى لم يتناول
ماكولا ولا مشروبا اي لم يتعاط واحدا منهما فاشار الى ان المراد بالاكل مطلق التناول ول
ان مثل لتناول الماكول والمشروب وبالطعام ما يشمل الماكول والمشروب على جهة
التغذي فالاضافة للبيان ومعنى التغذي التقوت ومنه الغذا بمعنى القوت
فانه الخ بيان لمفاد الاستثنا وقوله اي بول الصبي تفسير للضمير ولا بد من تقدير مضاف
اي محله او مصابه لانه هو الذي يطهر برش الما عليه لا نفس البول وقوله برش الما
عليه اي بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره
كما يقع كثيرا من العوام ولا بد مع الرش من زوال اوصافه كبقية النجاسات وانما
سكتوا عن ذلك لان الغالب زوالها خلافا للزركشي القايل بان بقا اللون والريح ع
لا يضر ولا بد من عصر محل البول او جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف
الرطوبة التي لا تنفصل ولا يشترط في الرش سيلان الما ولو قال بلا سيلان كما نعم
لكان اولى لان كلامه يوهم ان حقيقة الرش توجد مع سيلان الما وليس كذلك
اذ هو مع السيلان غسل لا رش فان اكل الصبي الطعام الخ محترز قوله الذي
لم ياكل الطعام على جهة التغذي وقوله غسل بوله اي مصابه وقوله قطعا اي
جزما من غير خلاف وخرج بالصبي الصبية والفرق بينهما ان بول الصبي ارق
من بول الصبية والابتلا بحمله اكثر من الابتلا بحملها فخفف فيه دونها وايضا
اصل خلقه من ما وطين واصل خلقها من لحم ودم فانها خلقت من ضلع ادم
القصير وايضا بلوغ الصبي بمايع طاهر وهو المني فقط وبلوغها بذلك وبمايع
نجس وهو الحيض والحق بها الخنثى فيغسل من بولهما اي الصبية والخنثى
ويشترط في غسل المتنجس الخ كان الاولى تاخير هذه العبارة عند قول المصنف
واعلم ان غسالة النجاسة الخ ورود الما عليه ان كان قليلا ولذلك قال في المنهج
وشرط ورود ما قل فان عكس اي بان كان الماء مورودا وقوله لم يطهر اي لضعف
الماء بسبب قلته مع كونه مورودا فليس له قوة ان يدفع عن نفسه التنجس بخلاف
ما اذا كان واردا اما الكثير الخ مقابل لقوله ان كان قليلا وقوله فلا فرق
الخ

الخ اي بل يطهر المحل على كل حال ولا يعفى عن شي من النجاسات اي من الاعيان
النجسة الا اليسير اي الا ان كان من مغلظ فلا يعفى عنه وخرج باليسير
الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز محله
عفي عنه والا فلا والضابط في اليسير والكثير العرف من الدم والقيح ومثلهما
الصديد وما يخرج من البثرات والدماميل والجروح ودم البراغيث وونيم
الذباب وقوله فيعفى عنهما بيان لمفاد الاستثنا في ثوب او بدن اي ما لم
يكن بفعله فان لطخ نفسه به لم يعف عنه ومحل العفو عنه في الثوب ان احتاج اليه
ولو للتجمل وكان ملبوسا بخلاف ما لو فرشه وصلى عليه او حمله وصلى به فلا يعفى عنه
وتصح الصلاة معهما اي مع الدم والقيح اليسيرين والاما الخ اشار اليه
بتقدير الا الى ان قول المصنف وما الخ عطف على اليسير المجرور على البدلية من شي
في قوله ولا يعفى عن شي من النجاسات لان الاستثنا من كلام تام منفي والمختار
فيه الاتباع ويجوز النصب على الاستثنا كما هو مقرر في محله لا نفس له سايلة
اي لا دم له سايل بحيث لو شق عضو منها لم يسل لها دم ويسمى الدم نفسا لانه به
قوام النفس بخلاف ما له نفس سايلة ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سايلة
وما له نفس سايلة تبع ما له نفس سايلة كما لو تولد بين طاهر ونجس فانه يتبع
النجس كما في القاعدة كذباب ونمل اي وعقرب وزنبور اي وهو الدبور
ووزغ وهو البرص وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة اذا وقع
في الانا اي اذا وقع حيا في الانا الذي فيه ما قليل او مايع وكذا اذا وقع ميتا قع
بشرط ان لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد نعم اذا طرحه الهوا لا يضر ولو طرحها
جنسها يضر وان وصلت ميتة فلا يضر الا اذا طرحه ميتا وبعضهم يشترط ان لا تحيا
في الانا ووصل كذلك ومات فيه وكذا لو وقع ميتا كما علمت فانه لا ينجسه
ولو صب ما فيه هو في محل غيره لم ينجس ايضا ولو صفي بخرقة لم يضر اي ووقع
فيه شي بعد التصفية ويعفى عن وقوعها عند نزعها باصبع او عود وان تكرر
وعن وضع خوابي على خوابي هو فيه للاكل وفي بعض النسخ اذا مات
في الانا اي بدون قوله وقع فتشمل هذه النسخة ما لو طرحه طارح ومات فيه
فانه كما لو وقع بنفسه وافهم قوله وقع الخ اي لان المتبادر من قوله وقع انه وقع
بنفسه ولذلك قال الشارح اي بنفسه وان كان يحتمل ان يقال وقع بنفسه او بطرح